|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/13/7 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 أكتوبر 2015 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2015

استعراض الاقتراح الداعي إلى تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**مقدمة**

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الحادية عشرة، اقتراحا يرد في الوثيقة MM/LD/WG/11/5 ويدعو إلى تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الاتفاق"). وفي حين لم يكن هناك أي توافق في الآراء بشأن الاقتراح، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يعدّ، لأغراض دورته الثالثة عشرة، وثيقة جديدة تستعرض، في ضوء القانون الدولي العام، الإطار القانوني الخاص بتعليق تطبيق المعاهدات الدولية، سواء بشكل كلي أو جزئي، وما يترتب على ذلك من آثار. كما طلب الفريق العامل أن تتناول الوثيقة خيارات أخرى قد تمكّن من تحقيق الهدف نفسه.[[1]](#footnote-1)
2. وفي 31 يوليو 2015، أودعت حكومة الجزائر لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وثيقة انضمامها إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بكلمة "البروتوكول"). واعتبارا من ذلك التاريخ، لم يعد أي بلد ملزما بالاتفاق فقط.
3. وكان آخر انضمام إلى الاتفاق في 5 أغسطس 2004، عندما دخل الاتفاق حيّز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، التي نقضته بعد ذلك[[2]](#footnote-2). ولم تشهد عضوية الاتفاق زيادة لأكثر من عشر سنوات وهي تشمل الآن 55 بلدا. وعلى عكس ذلك وخلال إعداد هذه الوثيقة، أصبح البروتوكول، بعد أكثر من 25 سنة من اعتماده، معاهدة ملزمة بالنسبة إلى 95 طرفا متعاقدا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، الشاملان لزهاء 111 دولة.
4. وطبقا للمادة 9(سادسا)(1) من البروتوكول سيصبح البروتوكول، اعتبارا من 31 أكتوبر 2015 وهو تاريخ دخوله حيّز النفاذ بالنسبة إلى الجزائر، الصك الوحيد المنطبق على العلاقات بين الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. وعلاوة على ذلك، وبناء على القاعدة 1(ثانيا)"1" من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، تخضع كل التعيينات في كل التسجيلات الدولية السارية للبروتوكول وحده. ونتيجة لذلك، أصبح الاتفاق، بحكم الوضع، معاهدة غير نافذة وأصبح نظام مدريد نظاما قائما على معاهدة واحدة.
5. وفي عام 2006، خلال دورتي ما كان يُسمى آنذاك الفريق العامل المخصص المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل المخصص")، بدأت تظهر فكرة نظام موحد بموجب البروتوكول. وكان أحسن إبداء لتلك الفكرة في تلخيص رئيس الدورة الثانية للفريق العامل المخصص لاستنتاجات ذلك الفريق بشأن العمل التحضيري لاستعراض المادة 9(سادسا) من البروتوكول، إذا أفاد بأنه ينبغي إجراء الاستعراض بغرض تبسيط عمليات نظام مدريد بأكبر قدر ممكن، دون إغفال الهدف النهائي وهو خضوع النظام لمعاهدة واحدة فقط (انظر الوثيقة MM/LD/WG/2/11). وحظيت تلك الاستنتاجات لاحقا بتأييد جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الجمعية") خلال دورتها السابعة والثلاثين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) (انظر الوثيقة MM/A/37/4).
6. واتُخذت أول خطوة صوب النظام القائم على معاهدة واحدة من قبل الجمعية في سبتمبر 2007، عند اعتمادها لتعديل أدخل على الفقرة (1) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول، أي ما يُسمى "بند الضمان"، لينص في فقرة فرعية جديدة (أ) على المبدأ القاضي بأن البروتوكول والبروتوكول وحده هو الذي سينطبق في جميع الحالات بين الدول الملزمة بكل من الاتفاق والبروتوكول. كما نصت الجمعية، في فقرة فرعية جديدة (ب)، على أن الإعلانات المُقدمة بموجب المادة 5(2) (تمديد فترة الرفض) و8(7) (الرسم الفردي) لن تؤثر في تلك العلاقات.
7. وبعد بلوغ الهدف المتمثل في جعل نظام مدريد نظاما قائما على معاهدة واحدة، حان الوقت الآن كي يناقش الفريق العامل إمكانية إصدار توصية لجمعية اتحاد مدريد بما يضمن ترسيخ وحدة نظام مدريد، وذلك بوقف قبول حالات الانضمام إلى الاتفاق وحده، مع الحفاظ على الخصائص المنصوص عليها في الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول.

**الجزء الأول: الاعتبارات الدستورية المتعلقة بإمكانية تجميد تطبيق معاهدة أو حكم وارد فيها**

1. ناقش الفريق العامل، في دورته السابقة، وثيقة بشأن اقتراح يدعو إلى تجميد تطبيق بعض المواد من اتفاق وبروتوكول مدريد تتعلق بالاعتماد (الفقرات من 24 إلى 36 من الوثيقة MM/LD/WG/12/4). وفي تلك الوثيقة، أسهب المكتب الدولي، على ضوء القانون الدولي العام، في شرح إمكانية تجميد تطبيق معاهدة أو أحكام واردة فيها، وقدم أمثلة على بعض السوابق الوجيهة داخل الويبو، لا سيما ضمن نظام مدريد.
2. وبالنظر إلى وجاهة الحجج المقدمة في الوثيقة المشار إليها سابقا والمتعلقة بالمسألة قيد البحث، ترد تلك الحجج في الفقرات التالية، مع بعض التعديلات الطفيفة.

وقف تطبيق معاهدات أو أحكام واردة فيها

1. يمكن تعليق تطبيق معاهدات أو أحكام واردة فيها لمدة معيّنة حتى يُتخذ قرار باستئناف تطبيقها.
2. وتحدّد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية فيينا") القانون والإجراءات فيما يخص إنهاء ووقف تطبيق المعاهدات. ولا يمكن نقض معاهدة أو إنهاء تطبيقها أو وقفه بشكل فعلي إلا من خلال تطبيق أحكام تلك المعاهدة أو اتفاقية فيينا (المادة 42(2) من اتفاقية فيينا). وتنص المادة 57 من اتفاقية فيينا على ما يلي: *"يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى"*.

الأحكام الواردة صراحة في معاهدات الويبو

1. معظم معاهدات الويبو معاهدات غير محدّدة المدة. فهي تظلّ نافذة إلى أجل غير مسمى (انظر، مثلا، المادة 15 من اتفاق وبرتوكول مدريد).
2. والأحكام الوحيدة الخاصة بإنهاء العمل بها هي تلك التي تتعلق بإمكانية نقضها من قبل الأطراف المتعاقدة. وتتضمن معظم معاهدات الويبو، بما فيها الاتفاق والبروتوكول، أحكاما بشأن النقض، الذي يُعد إجراء أحادي الجانب يتخذه أحد الأطراف وينهي بموجبه مشاركته في المعاهدة.

إنهاء العمل بمعاهدة أو وقف تطبيقها برضا الأطراف

1. يمكن إنهاء العمل بمعاهدة أو تعليق تطبيقها في أي وقت برضا جميع الأطراف، وللأطراف حرية اختيار شكل ذلك الرضا. ومن غير اللازم أن يُعبّر عن ذلك الرضا بأي شكل معيّن. وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا تبدو كأنها تتوخى سلطة إنهاء العمل بكامل الاتفاقية أو تعليق العمل بها، فإن للأطراف حرية إنهاء العمل ببعض من أحكامها فقط أو تعليق تطبيق تلك الأحكام.
2. وفي حالة الاتفاق والبروتوكول، وكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في جمعية اتحاد مدريد، فإنه يمكن الحصول على الرضا بخصوص تعليق تطبيق الحكم قيد البحث في الجمعية من خلال مبدأ توافق الآراء. كما أن المادتين 10(3)(ج) من الاتفاق والبروتوكول تنصان على إجراء للحصول على رضا أي من الأعضاء غير الحاضرين وقت اتخاذ الجمعية للقرار.
3. وتم وقف تطبيق بعض من معاهدات الويبو برضا جميع الأطراف في الحالات التالية:

سوابق وجيهة في الويبو بشأن تعليق تطبيق معاهدة

1. تتعلق السابقة الأولى بمعاهدة تسجيل العلامات التجارية، التي أبرمت في فيينا في عام 1973. ودخلت تلك المعاهدة حيّز النفاذ في عام 1980 بالنسبة إلى خمسة بلدان، ولكن لم تنضم إليها أية بلدان أخرى. ولم يُسجّل بموجبها، منذ بدء إنفاذها، سوى علامتين تجاريتين. وعلى الرغم من أنها لا تزال نافذة رسميا، فإن تطبيقها قد "جُمِّد" بناء على قرار أصدرته جمعية تلك المعاهدة في أكتوبر 1991. وذلك يعني وقف النظام الخاص بها: لا يمكن قبول حالات انضمام جديدة، ولا يجوز إجراء تسجيلات جديدة، ولا يجوز أن تجتمع جمعية اتحاد تلك المعاهدة في دورات عادية. غير أنه يمكن "رفع التجميد" بقرار من جمعية اتحاد المعاهدة في دورة استثنائية (انظر الوثيقتين TRT/A/VII/1 و TRT/A/VII/2). ولكن ذلك لم يحدث قط وتوقف سريان كل التسجيلات التي أجريت بناء على المعاهدة نتيجة عدم تجديدها.
2. وعرفت المعاهدة بشأن التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية (معاهدة تسجيل الأفلام) المصير نفسه. فقد أبرمت تلك المعاهدة في عام 1989، وأنشأت سجلا دوليا للمصنفات السمعية البصرية. ودخلت حيّز النفاذ في فبراير 1991. وسُجّل بموجبها نحو 400 مصنف سمعي بصري. ومنذ القرار الذي اتخذته جمعية معاهدة تسجيل الأفلام في مايو 1993، وقضت فيه بترحيل السجل الدولي من النمسا إلى جنيف، لم يُسجّل أي نشاط آخر فيما يخص السجل الدولي، الذي لم يعد نافذا لكل الأغراض العملية. وفي ذلك الاجتماع الذ عقدته الجمعية، تقرّر تعليق تطبيق المعاهدة حتى اتخاذ أي قرار آخر في هذا الشأن من قبل جمعية الاتحاد. وفي الجمعيات العامة لعام 2000، قرّرت جمعية الاتحاد أنها لن تنعقد مرّة أخرى إلا إذا قُدم طلب محدّد بعقدها. ولم يُقدم قط طلب من هذا النوع.
3. وفي الآونة الأخيرة وللحد من الطابع المعقد الذي يتسم به نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، قرّرت الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة لندن (1934)")، في اجتماع استثنائي عُقد في جنيف في 24 سبتمبر 2009، تجميد تطبيق وثيقة لندن (1934) اعتبارا من 1 يناير 2010. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المشاركون في الاجتماع الاستثنائي على أن الإجراء التالي سيكون الانتقال إلى إنهاء العمل بوثيقة لندن (1934)، بعد الحصول على الرضا (الموقّع من السلطة المختصة) من جميع الدول المتعاقدة البالغ عددها 15 دولة.
4. وفي كل الحالات المبيّنة أعلاه، كان القرار يخص تعليق تطبيق المعاهدة بكاملها. وفي كل الحالات، كانت الجمعية المختصة للدول الأعضاء هي التي اتخذت القرار. وعلى الرغم من اختلاف المصطلح المستخدم – فكان القرار ينص، في حالة من الحالات، على "تعليق" تطبيق المعاهدة؛ وكان ينص، في حالة أخرى، على "تجميد" تطبيقها – فإن الآثار القانونية كانت مماثلة. وأخيرا يمكن، في جميع الحالات، إبطال التعليق أو التجميد بموجب قرار تتخذه الجمعية أو الدول الأعضاء لاحقا.

سابقة وجيهة في نظام مدريد

1. هناك سابقة أخيرة جديرة بالذكر لأنها تتعلق باتفاق وتعليق سريان جزء من أحد أحكامه. فقد قرّرت جمعية مدريد، في عام 1995، بأن يوقف المكتب الدولي تطبيق الجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا)(1)[[3]](#footnote-3) من الاتفاق.
2. وكانت الجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا)(1) تشترط موافقة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المالك الجديد الذي نُقل إليه التسجيل قبل تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي وذلك خلال خمسة أعوام من تاريخ التسجيل الدولي. وأفاد المكتب الدولي أن مكتب الطرف المتعاقد المعني أعطى موافقته في معظم الحالات. وأوضح المكتب الدولي أن الإجراءات المبيّنة في الجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا)(1) قد فقدت مبرّراتها القانونية الأصلية، وبناء على ذلك اقترح وقف تطبيقها[[4]](#footnote-4). وقرّرت جمعية اتحاد مدريد وقف تطبيق المكتب الدولي للجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا)(1) على الفور[[5]](#footnote-5).

**الجزء الثاني: تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق**

1. سيكون لقرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق أثر واحد فقط وهو أنه لن يصبح بإمكان بلد ما أن يودع لدى المدير العام للويبو وثيقة التصديق على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه. فلن يكون بإمكانه إيداع تلك الوثيقة، طبقا للمادة 14 من الاتفاق، إلا بإيداعه في الوقت نفسه وثيقة التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.
2. والقرار المذكور آنفا لن يؤدي إلى تعليق سريان الاتفاق أو إنهاء العمل به. فذلك الاتفاق سيظلّ نافذا والبلدان الأطراف فيه ستبقى ملزمة بأحكامه. وبناء عليه، سيتواصل تطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول، التي تنص على عدم تأثير الإعلانات المقدمة بناء على المادة 5(2)(ب) و(ج) (تمديد فترة الرفض) والمادة 8(7) (الرسم الفردي) من البرتوكول، فيما يخص العلاقات بين البلدان الملزمة بموجب كل من الاتفاق والبروتوكول.
3. وسيكون القرار متسقا مع النهج المحدّد في عام 2005، خلال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص، التي أشير فيها إلى أن الاتفاق لن يُطبق بعد ذلك في إطار إجراءات التسجيل الدولي في حال استيفاء كل من الشروط الثلاثة التالية: "1" أن تقرّر الجمعية إلغاء بند الضمان؛ "2" وأن تصبح كل البلدان المتعاقدة الملزمة بموجب الاتفاق فقط ملزمة أيضا بموجب البروتوكول؛ "3" وأن تقرّر الجمعية *"’تجميد‘ تطبيق اتفاق مدريد (كما تم في عام 1991 بشأن معاهدة تسجيل العلامات التجارية) حتى لا يتسنى لأي بلد الانضمام إلى الاتفاق وحده في المستقبل ولا يتسنى بعد ذلك إيداع طلبات بناء على ذلك الاتفاق."*[[6]](#footnote-6)
4. والاقتراح الداعي إلى تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ)من الاتفاق:

(أ) سيحول دون تصديق البلدان المتعاقدة الجديدة على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه؛ ولن يتسنى بعد ذلك إيداع طلبات بناء على ذلك الاتفاق؛

(ب) وسيمكّن الأطراف المتعاقدة الجديدة من التصديق على كل من الاتفاق والبروتوكول أو الانضمام إليهما في آن واحد؛

(ج) ولن تُجرى أية عمليات بناء على الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة؛

(د) وفيما يخص العلاقات بين الأطراف المتعاقدة الملزمة بموجب كل من الاتفاق والبروتوكول، سيتواصل تطبيق المادة 9(سادسا)(1)(ب)؛

(ه) وسيكون بإمكان الجمعية أن تواصل بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق؛

(و) وسيكون قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق، إذا اتُخذ من قبل الجمعية، نافذا اعتبارا من تاريخ معيّن تحدّده الجمعية، ويمكن للجمعية مراجعته أو إبطاله في أي وقت في المستقبل.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراح المقدم في هذه الوثيقة؛

"2" بيان ما إذا كان يوصي بأن تقوم جمعية اتحاد مدريد بتجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق، على النحو الوارد في الفقرات من 23 إلى 26 من هذه الوثيقة، بما في ذلك تاريخ بدء نفاذ ذلك القرار.

[يلي ذلك المرفق]

**الاقتراح الداعي إلى تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**المادة 14[[7]](#footnote-7)\***[التصديق والانضمام - الدخول حيز التنفيذ - الانضمام إلى وثائق سابقة -
الإحالة إلى المادة 24 من اتفاقية باريس (الأقاليم)]

\*(1) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص والموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.

\*(2) ( أ ) يجوز لكل بلد خارج الاتحاد الخاص وطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن ينضم إلى هذه الوثيقة ويصبح عضواً في الاتحاد بالتالي.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الفقرة 245 من التقرير الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/11/5. [↑](#footnote-ref-1)
2. نقضت حكومة الجمهورية العربية السورية الاتفاق اعتبارا من 29 يونيو 2013. [↑](#footnote-ref-2)
3. تنص الجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا)(1) على ما يلي: " وإذا أجري النقل قبل انقضاء مهلة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، تعين على المكتب الدولي أن يطلب موافقة إدارة بلد المالك الجديد، وينشر إن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة في بلد المالك الجديد." [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة MM/A/XXVI/1. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر الوثيقة MM/A/XXVI/3. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر الفقرة 112 من الوثيقة MM/LD/WG/1/2. [↑](#footnote-ref-6)
7. \* قرّرت جمعية اتحاد مدريد تجميد تطبيق الفقرتين (1) و(2)(أ) من المادة 14 اعتبارا من [تاريخ]. ويحول تجميد تطبيق الفقرتين (1) و(2) من المادة 14 دون تصديق بلدان متعاقدة جديدة على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه، ولكن سيكون بإمكان أي بلد إيداع وثيقة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه عند إيداعه لوثيقة التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويعني تجميد تطبيق الفقرتين (1) و(2)(أ) من المادة 14 أيضا أنه لن يتسنى بعد ذلك إيداع الطلبات الدولية بناء على الاتفاق وأنه لن تُجرى أية عمليات بناء على الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة. [↑](#footnote-ref-7)